

3764

جندوبة في : 08 سبتمبر 2020

## بلاغ

تعترم بلدية جندوبة تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

الرتبة	عدد الخطط المعرضة	تاريخ اجتماع لجنة المناظرة	تاريخ ختم الترشحات	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة
متصرف في الوثائق والأرشيف	01	2020/10/30	2020/09/30	المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	مطلب ترشح يودع لدى البلدية عن طريق التسلسل الإداري يتضمن نوع المناظرة ويرفق وجوبا بملف يقع اعداده طبقا للفصل الرابع من قرار رئيس البلدية المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف ببلدية جندوبة بعنوان سنة 2020: 1- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يوبه (قائمة في الخدمات) مع وجوب التنصيص على فترات الاحالة على عدم المباشرة والعطل دون اجر والخصم من المرتب. 2 نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية . 3- نسخة مطابقة للأصل قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. 4- نسخة طبق الأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية (قرار تدرج). 5- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح . 6- عدد تقييمي خاص بالمناظرة يسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح في ظرف مغلق يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله وذلك حسب الأنموذج المعتمد في الغرض. 7- تعبير وإمضاء بطاقة الارشادات حسب الأنموذج من قبل رئيس الإدارة تتضمن العقوبات التأديبية المسلطة على المترشح خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة أو شهادة تثبت خلو ملف المعني بالأمر من أي عقوبة . 8- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة. 9- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة.

\*ملاحظة : يرفض وجوبا كل ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك .

رئيس البلدية  
عمار عيادي



14 أوت 2020

## قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف العمومية لفائدة بلدية جندوبة.

إن رئيس بلدية جندوبة،

و بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.  
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

### قراري مائلي :

**الفصل الأول-** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 -** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

**الفصل 3-** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لبلدية جندوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

**الفصل 4 -** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

**الفصل 5 -** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

**الفصل 6** - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 7** - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام

المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .

**الفصل 8** - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة.

- الأقدمية في الرتبة.

- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح ،

- الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرين (20).

**الفصل 9** - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين

حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل

مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى

الأولوية لأكبرهم سنا.

**الفصل 10** - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية جندوبة وباقتراح من لجنة

المناظرة .

رئيس البلدية

رئيس البلدية  
عمار عيادي





14 أوت 2020

## قرار

من رئيس بلدية جندوبة مؤرخ في 14...أوت...2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق و الارشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية جندوبة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية جندوبة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،  
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الأوامر والنصوص المتممة له.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.  
وعلى قرار رئيس بلدية جندوبة المؤرخ في 14...أوت...2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

## قرر ما يلي :

**الفصل الأول :** يفتح ببليدية جندوبة ولفائدها يوم 30 أكتوبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق

والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية ببليدية جندوبة .

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2020.

رئيس البلدية

رئيس البلدية  
عمار عيادي

